لان الوديعة لاتستدعى اى لاتتوقف على لزوم بل ولوكانت
جايزا كاهنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن مالكا اصلا
فى بعض صور الوديعة كان اراد السفر وخاف عليها فى
الطريق فله ان يودعها كما ياتى بل ويجوز التصرف فهنا
فى هذه الحالة ولوكان التصرف فيتوقف على لزوم الملك كالهبة
والقرض ومسيلة الدين اذ يكون مضبوطا الى اى ان
يكون له صفات فى الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ماليس كذلك
التى لايعز وجوده بها قيد فى الصفة فيخرج به ما يعز
وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لايعز وجوده بها الى اخر ما ساقه
فى المتن فى قوله وان يكون موجودا عند الاستحقاق الخ فيكون
ذلك مكررا معه الا ان يقال ان ما ياتى اعم مما هنا
والجارية واختها الى هذا كثير مشاهد فكيف يكون عزيزا
نادرا ويجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف كل منهما بصفات
على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا لا ينضبط مقصودا
الى هذا اصلاح من الشارح للمتن لان نظم المتن قاصر على جوازه فى
جنس واحد فقط مع انه يجوز فى المركب اذا كان منضبطا
الى فاصلحه بالزيادة المذكوره وصار مفاده فاد الصورتين
وجملة لا ينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر اى به
يعود على الاختلاط وقيل لايصح كالربا اى كما يمتنع
بعضها ببعض فى الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول
ومحل الخلاف فى غير العسل النحل والسمن اما هما فجايزان فى
البابين معمولة اى مخلوقة بالالة سواء كانت من حجر او
خشب مثلا او مدقوقة بالمطارق بان كانت من حديد
ولايصح السلم فى الجلد اى الكامل الخ وكان الاولى تاخير
ذلك عن الاصطال ويصح فى اصطال اى سواء كانت مخلوقة
بالالة

بالالة من الاحجار او الاخشاب او مطروقة بالمطارق
او مصبوبة فى قالب بشرط ان تكون واسعة الراس وان
يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد
وشرط فى رقيق الخ كان الاولى ذكر ذلك عند قوله ان
يضبطه بعد ذكر جنسه الخ لان كلامنا فى صفات المسلم
فيه فى الواقع لا فى ذكرها فى العقد لانه ياتى هذا الثوب
الى تعيين راس المال ليس قيدا فى البطلان بل المدار فيه على
تعيين المسلم فيه سواء كان راس المال معينا ام فى الذمة
لاختلاف اللفظ اى منافاة اوله اخره لان اوله يقتضى
الدينية واخره يقتضى عدم الدينية فيفسد اللفظ فلم
يكن بيعا ايضا لا يومن انقطاعه الخ هذا اصلاح من الشارح
للمتن لان المتن يقتضى انه متى عين المحل لايصح وليس كذلك
فافاد الشارح ان التعيين المضر الذى لا يومن معه الانقطاع
بل يخاف معه فلو اسلم تفريع على قوله معين لا يومن معه
الانقطاع وقوله اما اذا اسلم فى تمر ناحية تفريع على منطوق
قوله المتن ان لا يكون من معين لا يومن الخ بان يكون معينا يومن
معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح ان المدار على صغر القرية فلا
يصح او كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على التمر قلته وكثرة
وامكان تاتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل او كبيرا وهذا
كله اذا اسلم فى قدر منه كما قال الشارح اما اذا اسلم فى جميعه فلا
يصح للقطع بتلف بعضه وان يكون مما يصح بيعه الخ كان
الاولى حذفه لانه ليس من الشروط الزايدة والمفصل انما هو
معقود لبيان الزايد على البيع لاجل السلم بعد ذكر الخ هذا
الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع
صح بالصفات الخ اى التى تقدمت فى قوله وشرط فى رقيق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)